استشارة عمر اصحابه في اخذه ولو كان واجبا لما احتاج الى استشارة الخامس
انه لم يشر عليه باخذه سوى علي رضي الله عنه بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا
لاشار به الباقون عن عمر عوضه عنه ورزق عبيدهم والزكوة لا يوخذ عنهم
عوض ولان الصح قياسها على النعم لانها تكمل نماءا وتضع بدءا وخمها وتضحي بجنسها
ويكون هديا وفدية عنهم محظورات ويجب الزكوة في عينها ويعتبر كمال نصابها
ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك انتهى وقال ابن حزم قد يستدل على
ما ذهب اليه ابو حنيفة بقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة والخيل اموال وبما
رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ان الخيل لرجل اجر ولرجل
ستر فذكر الحديث وفيه ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في ظهرها
فهي لذلك ستر ثم قال ابن حزم في رد هما ان هذا ما موه به المخفيون من الاحتجاج بالقرآن
والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك اما الآية فليس فيها ان
في كل صنف من اصناف الاموال صدقة وانما فيها خذ من اموالهم صدقة فلو لم
يرد الا هذا النص وحده لكفى في الدلالة على نفي الاخذ من الجميع ثم لو كان في الآية
ان في كل صنف من اصناف الاموال صدقة وليس ذلك فيها لا نص ولا دليل
لما كانت لهم فيها حجة لانها ليس فيها مقدار المال المأخوذ منه ولا ممن تؤخذ
تلك الصدقة ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول احد دون رسول الله صلعم المامور
بالبيان قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واما الحديث فليس فيه الا ان
الله تعالى فرض فرضا بها وظهورها غير معين ولا مبين المقدار ولا يدخل للزكوة في
ظهور الخيل باجماع منا ومنهم فصح ان هذا الحق انما هو على ظاهر الحديث وهو
حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى وعبارة ظهورها للضبط واما فعل
عمر وعثمان فقد خالفهما وذلك ان قول ابي حنيفة انه لا زكوة في الخيل الذكور
وان كثرت وبلغت الف فرس فان كانت اناثا وانانا وذكورا سائمة فهي
معلوفة ففيه يجب فيها الزكوة وصفة تلك الزكوة ان صاحب الخيل مخير
ان شاء اعطى عن كل فرس منها دينارا او عشرة دراهم وان شاء اقومها فاخذ
من كل مائتي درهم عشرة دراهم وهذا خلاف فعل عمر والبينة فقد خالفوا عمر
في اخذ الزكوة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس فكيف يجوز لمن قلد دينا
ان يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس حجة انتهى قال علي
ربع العشر درجة ثلث الاربعين الا ما شية الى انه لا يفرض الذهب الى الفضة
ولو تقوس كل منها عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يفرض قال علي قال رسول
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة انتهى وقال

ان صح فحضه الله مذهب الشافعي انه لا يكمل الورق بالذهب وبالعكس لان
جهة كل نوع فرضت على حده فلا يكمل الناقص من النوعين بالاخر وقد ذهب ابو حنيفة
الى ليس في الفضة فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
صدقة والاوقية اربعون درهما وكذا في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا
من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين فقيها نصف مثقال للحديث وذكره عمر
عن ابي حنيفة ومالك ما رأينا في كتبهم انتهى وقول نسبته القول المذكور الى
ابي حنيفة ومالك قد وقع عن ابن حزم ايضا في كتابه المحلى غاية الامرانه قال انه قول
ابي حنيفة الاول ثم رجع ولست ذكر عبارته فرتقرير مذهبهما مع ما اورده عليهما وتتبيه
اولي الناصب بان اسلافهم قد خرجوا بهوتهم بايديهم فانه اقوى في الزامهم
والله في ارغامهم قال ابن حزم واما الجمع بين الفضة والذهب فان مالكا وابا
يوسف ومحمد بن الحسن قالوا من كان معه من الدنانير والدراهم ما اذا جمعها
على ان كل دينار بازاء عشرة دراهم فاجتمع منه ذلك عشرون دينارا او مايتا درهم
زكى الجميع زكوة واحدة مثل ان يكون له دينار ومائتا وتسعون درهما او عشرة دراهم
وتسعة عشر دينارا او عشرة دنانير او الدراهم او حصتها وهو قول ابي حنيفة
الاول ثم رجع فقال يجمع بينهما بالقيمة فاذا بلغت قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين
دينارا او مايتي درهم فعليه فيه الزكوة والا فلا قياسا على من ملك دينارا واحدا سواه
لغلاء الذهب مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد ان الزكوة واجبة
عليه ولم ير على من عنده تسعة عشر دينارا ومائتا درهم غير درهم لا يساوي
بزعمها وغلاء الذهب دينارا زكوة وقال ابن ابي ليلى وشريك والحسن
بن حي والشافعي وابو سليمان لا يضم الذهب الى الورق اصلا لا قيمة ولا على
الاجزاء فمن عنده مائتا درهم غير جيدة وعشرون دينارا غير جيدة فلا زكوة عليه فيها
فان كمل احدهما نصابا زكوة ولم يزك الاخر واحتج من رأى الجمع بينهما بانهما اثمان
الاشياء ما فيق في جواهر ان الفلوس قد يكون اثمانا ايضا فوكلنا على هذا الراي الفاسد
والاشياء كلها قد تتباع بعضها ببعض فليكون اثمانا فرك العروض لهذه العلة
وايضا فانهم لكم بانهما لما كانا اثمانا للاشياء وجب ضمهما في بعض الزكوة فهذه
علة لم يصححها قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس جعل ولا راي سديد وانما هو رعونة في غاية الفساد وايضا فاذا صححوا ما
فاجمعوا بين الابل والبقر في الزكوة لانهما يكادان يشربان بانهما وبحر كل منها
عشر سبعة في العدد بهم الضحية واجمعوا بينهما وبين الغنم فزال الزكوة لانها كلها يجوز
في الضحايا ويجب فيها الزكوة فان قيل الفرق بينهما قلت او الفرق
فرق بين الفضة والذهب فزال الزكوة ولا يخلوا الفضة والذهب بان يكونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)